

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة كفر الزيـات للمبيدات والكيماويات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة كفر الزيـات للمبيدات والكيماويات
برقم (٥١٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٣/٣



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١/٤٠) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

والمادة (٥١) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية شطب تسجيل الصندوق فى

الأحوال الآتية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (١٦) أن أموال

الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم

الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا

النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز

المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦